الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار:22604/ 23068

تاريخه:2021/01/27

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلبـــي التعقيـــب المقـــدمين20-02-2020 وفـــي 2020/02/21 تحت عدد و1937 و 1239 من قبل الأستاذين م ل و م ي ج

فـــي حـــق: ص و ت وح ا فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكـــائن مقـــره بشـــارع (المعقـــب ضـــده الثـــاني فـــي القضـــية عـــدد 23068)

ضـــد :1) س ص المعـــين محـــل مخابراتـــه بمكتـــب محاميـــه الأســـتاذ ن ي الكائن ب 5 مكرر نهج لا نائب له.

2) ش و ا " فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرهـــا

. (المعقبة في القضية عدد 23068)

محاميها الأستاذ: م ي ج.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 605/601 الصـــادر بتـــاريخ 2019/06/24 عـــن المحكمـــة الابتدائيـــة بـــن عـــروس بوصـــفها محكمـــة اســـتئناف لمحـــاكم النـــواحي التـــابعين لهـــا بـــالنظر والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــليين والاســـتئناف العرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي وإجـــراء العمـــل بـــه وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المحكـــوم ضـــدهما وتغـــريم الطـــاعنين ش ا ت

وص و ت وح ا متضامنين لفائدة المستأنف ضده الأول س ص بثلاثمائة دينار (300,د 000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ ن د ح حسب محضره عدد 21340 بتاريخ 2020/02/25 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2020/03/09 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلبا التعقيب مستوفيين لجميع أوضاعهما وصيغهما القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الآن) لدى قاضي الضمان الاجتماعي ببن عروس عارضا بواسطة نائبه أنه انتدب للعمل لدى شركة اتصالات تونس بتاريخ 09-12- 1980 مثلما هو مبين ببطاقة الإرشادات المحررة من قبل المدعى عليها الأولى الشركة الوطنية للاتصالات في 01-12-2016 وهو صاحب المعرف الوحيد عدد 37418657 وإن المدعى عليها لم تقم بتسجيله بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلا بعد خمسة سنوات من انتدابه وتحديدا بتاريخ 01-01-1985 وفي ذلك مخالفة

للقانون خصوصا وأنه وقبل تاريخ تكوين الشركة الوطنية للاتصالات فإن وزارة الاتصال كانت تقوم بخصم مقدار التغطية الاجتماعية من معين أجره كما هو مبين بالشهادة الواصلة للجناب والمسلمة من مصلحة الموظفين التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بتاريخ 18-10-1981 والتي تقر فيها بأن الوزارة تقوم بخصم نسبة المساهمة في الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية منذ 01 جانفي 1981 وقد فوجئ بهذا الوضع بعد إحالته على التقاعد الاختياري قبل بلوغ السن القانونية وأن مؤجرته لم تقم بدفع مستحقاته القانونية لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كامل المدة المتراوحة بين تاريخ الانتداب 09-12-1980 إلى غاية 31-12-1985 رغم اقتطاع مقدار المساهمة في نظام التغطية الاجتماعية من معين أجره وهو ما انعكس سلبا على مقدار جرايته وبناء على ما سبق بيانه طلب الإذن باستدعاء المدعى عليها وإجراء المحاولة الصلحية وإن تعذر الصلح إجراء الأعمال الاستقرائية اللازمة ثم القضاء بإلزام المدعي عليها ش و ا بدفع كافة المستحقات عن كامل الفترات غير المصرح بها لدى المدعى عليه الثاني ص و ض ا

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 2212 بتاريخ 13-12-2018 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القاني بأن تؤدي لفائدة المدعي بين يدي الدخيل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية مجموع مساهمات التغطية الاجتماعية غير الخالصة في حقه عن فترة عمله المتراوحة من 09-12-1980 إلى 31-12-1985 وقدر ذلك جمليا 184,د 334. 26 كتغريمها لفائدة المدعي ب000,د 500 لقاء أجرة الاختبار معدلة من المحكمة و000,د 200 لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث استأنف كل من المدعى عليها الأولى والثاني (المعقبين الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه الآن

فتعقبه كل من المستأنفين وجاء بمستندات تعقيب الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية:

مخالفة مقتضيات القانون عدد 105 لسنة 1995: بمقولة أنه بالرجوع لأوراق الملف وطالما لم تبادر المؤسسة المشغلة أي ا ت بتسديد المساهمات المستحقة بعنوان التقاعد وتحويلها للصندوق في الإبان فإن هذه الفترة تتم طبق قاعدة احتساب المساهمات المنصوص عليها بالقانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة الذي ألغي بفصله العاشر كل الأحكام السابقة المخالفة له وتكون قاعدة الاحتساب الواجبة التطبيق هي المنصوص عليها بالقانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة تكون نافذة من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ الذي ألغي بفصله العاشر جميع الأحكام السابقة المخالفة له وإن الأمر عدد 2941 لم يتطرق إلى كيفية سحب هذه المنحة على المتقاعدين نظرا لأنها تخضع لمقاييس المباشرة الفعلية على غرار عدد من النقاط تحدد حسب الصنف الذي ينتمي إليه العون بالنظر إلى مركز عمله الفعلي يسندها الرئيس المباشر أقصاها 100 نقطة وفقا لمقاييس محددة كالانضباط والحضور ومجهود العون ونجاعته وبالتالي فهذه المنحة لا تسند بصفة آلية وهي مرتبطة بالمباشرة الفعلية للعمل وإن المستأنف ضده قدم دعوى أمام قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بأريانة يطالب بمقتضاها احتساب منحة التنسيق والمتابعة المالية العمومية ضمن قاعدة تصفية

جراية تقاعده وذلك في إطار التعديل الآلي للجراية استنادا لأحكام الفصل عدد 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي والمنقح بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام القوانين المنظمة للجرايات المسندة بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين علي قيد الحياة وطالما لم يصدر أمر حكومي يتعلق بتحديد مبالغ هذه المنحة وضبط قاعدة احتساب التعديل الآلي الجرايات بعنوان هذه المنحة وكيفية سحبها على المتقاعدين ، فإنه يتعذر على الصندوق سحبها على الطالب ورغم تمسك المعقب بهذه الدفوعات إلا أنه وبالرجوع للقرار المطعون فيه يتضح سوء تطبيق الفصل 105 المشار إليه أعلاه ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض وطلب الحكم بقبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وحيث تضمنت مستندات تعقيب شركة اتصالات تونس:

أولا: مخالفة وهضم حقوق الدفاع: بمقولة أن الحكم المطعون فيه تأسس على استحقاق المعقب ضده الأول لمجموع المساهمات التغطية الاجتماعية عن المدة من 09-12-1980 إلى 31-12-1985 ورغم التمسك بأنه لم يعمل في تلك الفترة كعون عرضي لديها ولم يقدم ما يفيد ذلك فضلا عن تغير شكل المعقبة التي لم تتكون إلا في 2006 بنا يستحيل معه أن يكون أجيرا لديها لكن المحكمة اعتبرت أن العون يعمل لديها استنادا على فرضية مطلقة متمثلة في كون جميع الأعوان الذين وقع إدماجهم بمصالح الشركة والمنتدبين من وزارة النقل والمواصلات والحال أن المعقب ضده الأول ليس من شملتهم عملية الإدماج هذه ولم يقدم بالملف ما يفيد ذلك.

ثالثا: مخالفة القانون عدد 105 لسنة 1995: بمقولة أن المعقب ضده الأول أسس دعواه على أحكام الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05-03-1985 في حين أن القاعدة القانونية المنطبقة هي الواردة بالقانون عدد 105 لسنة 1995 والتي تنطبق بطبيعتها على المتقاعدين بل فقط على المباشرين لاستنادها على عدة معايير موضوعية منها الحضور والانضباط وغيرها وقد أساء الحكم المطعون فيه تطبيق القانون بشكل جعله غير قابل للتنفيذ.

وانتهت المعقبة إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام قضاة الضمان الاجتماعي للبت فيها من جديد بهيئة أخرى.

المحكمـــــة

عن المطعن المثار من ش ا ت المأخوذ من مخالفة وهضم حقوق الدفاع:

حيث دفعت المعقبة ش ا ت بعدم عمل المعقب ضده الأول في الفترة موضوع المطالبة كعون عرضي لديها وأنه لم يقدم ما يفيد ذلك فضلا عن تغير شكل القانوني للشركة المعقبة التي لم تتكون إلا سنة 2006 بما يستحيل معه أن يكون أجيرا لديها فضلا عن أنه لم يكن من بين العملة الذين شملهم الإدماج بمصالحها.

وحيث من الثابت رجوعا إلى القرار المنتقد أن المحكمة قد تصدت لما تمسكت به المعقبة الآن وقد انتهت صلب مستندات حكمها إلى أنه تبين لها

من خلال بطاقة الإرشادات التي قدمها المدعي في الأصل والصادرة عن المعقبة الآن أن المعقب ضده الأول انتدب للعمل لديها منذ 09-12-1980 وانخرط بالصندوق بتاريخ 01-01-1985 معتبرة أن تغيير الشكل القانوني للشركة المذكورة لا ينال من الحقوق التي اكتسبها العون بها قبل وقوع إدماج موظفي وزارة النقل والمواصلات العاملين بميدان الاتصالات ضمن موظفي الديوان الوطني للاتصالات والذي تم بمقتضى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17-04-1995 وهو تعليل صحيح ضرورة أن الفصل 13 من القانون عدد 36 المشار إليه اقتضى أن "يقع إدماج أعوان وزارة المواصلات العاملين بميدان الاتصالات في الديوان الوطني للاتصالات. فضلا عن أنه لا جدال وفق ما استقر عليه فقه القضاء أن مصير العلاقة الشغلية يكون دوما مرتبطا بالمؤسسة وليس بمالكها ومن هذه المثابة فإن ما اقتضاه الفصل 15 م ش من إقرار بقاء عقد الشغل قائما بين العامل والمؤجر في صورة تغيير حالة هذا الأخير القانونية خاصة بالميراث أو البيع أو تحويل المحل أو تكوين شركة يكرس هذا المبدأ لأن العقد في هذه الحالة يبقى قائما بين المؤجر والعامل بقوة القانون وبالتالي وتعتبر العلاقة الشغلية رابطة بينهما منذ بدايتها ولا يمكن للمعقبة إنكار عمل العون لديها استنادا لعدم تكوينها كشركة خفية الاسم إلا منذ سنة 2006 وهو أمر بديهي ذلك أن إدماج أعوان وزارة المواصلات العاملين بالميدان الاتصالات في الديوان الوطني للاتصالات الذي تحول فيما بعد إلى شركة خفية الاسم هو قبول بتحمل جميع آثار العلاقة الشغلية منذ بدايتها وهو ما ذهبت إليه محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها المبدئي عدد 26572 الصادر بتاريخ 27-10-2011.

وحيث إن المطعن المثار الآن من قبل المعقب يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة المحكمة في اجتهادها في تقدير الأدلة وعليه فانه طالما تبين ان ما

انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، فإنها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة القانون عدد 105 لسنة 1995 في نطاق القضية 22604:

حيث إن التمسك بكون القاعدة القانونية المنطبقة على النزاع هي الواردة بالقانون 105 لسنة 1995 الذي ينطبق على المباشرين دون المتقاعدين – بقطع النظر عن وجاهته – يعد دفعا جديدا لم تسبق إثارته أمام محكمة القرار المنتقد بما يجعله خارجا بالضرورة عن مناط نظر محكمة التعقيب طالما كان ذلك مقصورا على إجراء الرقابة على مدى وجاهة الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة القرار المنتقد وليس لها أن تتناول ما يثار لديها لأول مرة إلا ما كان منها ماسا بالنظام العام وتعين لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن المثار من الصندوق المأخوذ من مخالفة مقتضيات القانون عدد 105 لسنة 1995:

وحيث من المسلم به أن اجتهاد محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها محصنا عن رقابة محكمة التعقيب طالما كان متوّجا بتعليل سليم يستند إلى ماله أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

حيث بقطع النظر عن كون أحكام القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/12/14 المتمسك به تتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة ولا تنسحب أحكامه على الوقائع المعروضة في دعوى الحال باعتبار أن دعوى الضم هي التي يمارسها العون ضد الصندوق ليتمكن من دفع مساهمات عن فترات عدم

المباشرة في حين أن دعوى المعقب ضده الحالية إنما ترمي إلى طلب إلزام مؤجرته بأن تدفع للصندوق المساهمات غير المدفوعة عن المدة موضوع المطالبة وهي دعوى تندرج ضمن أحكام القانون عدد 15 لسنة 2003 المنظم لمؤسسة الضمان الاجتماعي ، فإنه من المسلم به قانونا ومتفق عليه فقها وقضاء أن إثارة هذا الدفع لا يمكن أن يكون مقبولا أمام محكمة التعقيب لعدم التمسك به أمام محكمة القرار المنتقد وعليه تعين رد هذا الدفع والالتفات عنه.

وحيث ثبت لكل ما تقدم أن تعليل محكمة القرار المطعون فيه لحكمها من الوجهتين الواقعية والقانونية قد استند على عناصر القضية وأدلتها وكان مجيبا عن الدفوع المتمسك بها أمامها وعليه فقد كانت مناقشتها فيما ذكر – وفقما جاء بمستندات الطعن- من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يصح طرحه أمام محكمة القانون وهو ما لا يسع معه إلا رد هذه المطاعن ورفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **27 جانفي 2021** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **آية بن ملوكة** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وسلوى سلامة** وبحضور المدعي العام السيد **مصطفى العجيمي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه